الجميع فانا نجد في السبب كان الامر كذلك كما في الام
وام الام لان المدلي به لما اخذ نصيبه بذلك
السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق
بذلك السبب شئ وليس نصيب آخر فصار
محروما وان لم يتحد في السبب كما في الام واولادها
فان المدلى به يأخذ نصيبه المستند الى سبب
والمدلي يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر
فلا حرمان فان قيل اليس الام تستحق جميع
التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض
والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة
فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد
والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة والاصل
الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
قد صرف في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة
فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء
اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم ايضا
لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات

مع الام

مع الام وبنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب
مع الاختين لاب وام واغا لم يكتف المص بالاصل
الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى
يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلى به ولا
بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع
الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني
ان اجريناهم بناء على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان
يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني
بعينه الاصل الاول ولا معنى لجعلهما اصلين
فكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن
يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت ان
الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد
ويدل لذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت
هذا الاصل انما ذكر للفريق الثاني الذين يرثون
تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات

Copyright © King Saud University